


سلسلة حجاب المسألة

بينه انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

(٢)



٣٤

الحجاب في الإسلام

ومقاصد الشارع منه

الدكتور

محمد فؤاد البرازي

أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
مزينة ومنقحة
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة أضواء السلف - لصاحبها علي المزني

الرياض - شارع سعد بن أبي وقاص - بجوار بئره - ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١
تلفون وفاكس: ٢٣٢١٠٤٥ - صومل ٠٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لنشوراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت : ٤٠٢٢٥٦٤
مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤
باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فقد كرمَ الله تعالى الإنسان فخلقه في أحسن تقويم ، ورزقه عقلاً مفكراً
ولساناً معبراً ، وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً .

وزاد المرأة تكريمًا بما خصَّها به من أحكام تراعي طبيعتها ، وتصون
عفافها ، فكان من ذلك : الحجاب الذي يستر مفاتنها ، ويدفع خواطر
السوء عنها ، وقد نزلت في آيات بينات تبين مشروعيتها ، وتوضح حكمته
وتجعله فريضة باقية إلى يوم الدين . وهذا لا خلاف عليه بين المسلمين .

غير أن أصواتاً نشازًا ترتفع بين فترة وأخرى تشكك في هذه الفريضة
الربانية ، وأقلامًا مغرضة تدعو إلى نبذها والتحلل منها ، فاقترح عليّ الناشر
أن يقوم بإعادة طبع كتابي : « حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين » على شكل رسائل متسلسلة حتى يتيسر اقتناؤها ، وتسهل
مطالعتها ، عسى أن يكشف الله تعالى عن تلك العيون غشاوتها ، ويزيل
من تلك القلوب شكوكها ، فأجبت له لطلبه ، ونزلت عند رغبته ، فكانت هذه
الرسالة الثانية بعنوان :

« الحجاب في الإسلام ومقاصد الشارع منه »

ولئن كان هذا العمل مفيداً لهؤلاء الشاكرين بفرضية الحجاب ، فإنه فوق
ذلك نافع لفريق من الإسلاميين المخلصين ، العاملين لهذا الدين ، الذين
ارتاب بعضهم بمشروعية النقاب فظنُّه عادةً ألفها الناس وتعارفوا عليها ، ولم
يشرع الشارع استحسانها ، ولا ندب إليها ، ولم يحضَّ عليها !!!

ولن أضيف إلى فقه الآيات القرآنية الاحتجاج بالأحاديث النبوية ، بل سأترك ذلك إلى الرسائل التالية من هذه السلسلة التي تؤكد فرضية الحجاب وتوضح شرعية النقاب .

والله الكريمَ أسأل أن ينفع بها ، هو حسبي ونعم الوكيل .
 وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم
 والحمد لله رب العالمين

د . محمد فؤاد البرازي

الدنمارك : ٢٥ / ٣ / ١٤١٩ هـ

٢٠ / ٨ / ١٩٩٨ م

مشروعية الحجاب في الإسلام

المرأة والحجاب

آية الحجاب الأولى

عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين

آية الحجاب الثانية

حجاب أمهات المؤمنين

آية الحجاب الثالثة

آية الحجاب الرابعة

آية الحجاب الخامسة

☆☆☆☆

المرأة والحجاب

كان لباس المسلمة في أول مراحل الدعوة إلى الإسلام على النحو الذي كان عليه في الجاهلية ، إلى أن نزلت آية الحجاب^(١).
قال البروسوي : « وكنّ - أي النساء - قبل نزول آية الحجاب يبرزن للرجال »^(٢) .

وقال الزمخشري : « وكان النساء في أول الإسلام على هَجِيرَاهُنَّ في الجاهلية مبتدلات ، تبرز المرأة في درع وخمار »^(٣).
وسبب ذلك أنها لم تؤمر إلى ذلك الوقت بالحجاب . غير أن الخمار الذي كانت تخرج به لا تغطي به صدرها ولا تستر به ذواتها .
وقد استمر الحال على ذلك ، إلى أن بدأت آيات الحجاب تنزل على رسول الله ﷺ ، فامتثل النساء أمر الله عز وجل بإيمان مطلق ، واستسلام كامل ، واحتجبنَ حجابًا تامًا بحيث لم يَيدُ من أجسادهن شيء ، حتى كأنهن الغربان ، من أكسية سودٍ يلبسنها .

وفوق هذا أحاط الإسلام المرأة بسياجٍ من العفة والحياء ، فنهاها عن تمويه خَلْقَتِهَا ، وتوصيل شعرها ، وكشف صدرها ، والتبرج في ثيابها ، وإبداء زينتها إلا ما ظهر منها . هذا في الوقت الذي أباح لها أن تتزين لزوجها وترك لها الحرية كاملة في أن تبدي زينتها لبعها ، فتتطيب ، وتختضب

(١) انظر : مبحث الحجاب عند العرب قبل الإسلام في الرسالة الأولى من هذه السلسلة ، وفي كتابنا حجاب المسلمة ص / ٥٧ .

(٢) تنوير الأذهان (٣ / ٢٥٠) .

(٣) الكشاف ٣ / ٢٤٦ . ومعنى « هَجِيرَاهُنَّ » أي : دأبهن وشأنهن .

وتكتحل ، وتلبس من الثياب أجملها وأرقها^(١).
وعلى مرّ العصور اختلفت ملابس المرأة في أشكالها ، وتباينت في
عددتها واتساعها ، غير أنها بقيت محافظة على ستر جسمها ، وعدم إبداء
زينتها إلا ما كان منها من تَبَدُّل في بعض المراحل .

جاء في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية : « وحرصت النساء عند
خروجهن إلى الطريق العام على إخفاء وجوههن بحجاب أو برقع أسود
اللون ، تضعه المرأة بطريقة لا تُمكنُ أحدًا من رؤية وجهها ، في حين تتمكن
من رؤية كل ما يحيط بها .

كذلك حرصت المرأة على تغطية الرأس والشعر ، واستعملت لذلك
الغرض الشاش ، وهي عَصْبَة تلبسها المرأة بحيث يكون أولها عند جبينها ،
وآخرها عند ظهرها ...

وتردد أيضًا في المصادر المعاصرة اسم « المقانع » التي تضعها النساء فوق
رؤوسهن ، وهي مناديل قد تستعمل كذلك في تغطية الوجه^(٢)



(١) انظر : موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣ / ٣١٨ .

(٢) موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣ باختصار .

آية الحجاب الأولى

○ قال الله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

☆☆☆☆

يَحْسُنُ بنا الآن أن نتحدث عن آيات الحجاب التي نزلت فيه ، بيانا لحكمه ، وإيضاحا لوجوب تمسك النساء به .

فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصا على حجاب أزواج رسول الله ﷺ ، إجلالاَ لهن ، وأنفةً من اطلاع الرجال الأجانب عليهن ، حتى إنه عرض ذلك على النبي ﷺ ، والتمس منه حجبهن .

فعن أنس رضي الله عنه قال : « قال عمر رضي الله عنه : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البرّ والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؛ فأنزل الله آية الحجاب »^(١).

وهذه الحادثة إحدى موافقات سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، وهي

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣ - ٢٤ و ٣٦) ، والبخاري (٨ / ١٦٨ و ٥٢٧ فتح الباري) وعزاه

السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٢١٣) - أيضا - إلى ابن جرير ، وابن مردويه .

مشهورة . فقد اقترح ذلك لما غلب على ظنه ترتب الخير العظيم عليه .
ورسول الله ﷺ وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظاراً للوحي ،
وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل^(١) .

غير أن هناك سبباً مباشراً لنزول آية الحجاب ، وهو ما رواه أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش ، دعا
القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا .
فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي
ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقت فجمت فأخبرت
النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى
الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا
فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ
فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣]^(٢) .

(١) انظر : روح المعاني (٢٢ / ٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٣ / ١٦٣ و ٢٤٢ ، والبخاري (٨ / ٥٢٧ فتح الباري) واللفظ له ، و ٨ /
٥٢٨ و ٩ / ٢٣٠ و ١١ / ٢٢ و ٦٤ بنحوه ، ومسلم (٩ / ٢٣٠ بشرح النووي) والنسائي
مختصراً ٦ / ٧٩ و ٨٠ ، وابن جرير ٢٢ / ٢٧ ، والبيهقي ٧ / ٨٧ ، وعزه السيوطي - أيضاً -
في الدر المنثور ٥ / ٢١٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

وقد عُرِفَتْ هذه الآية بآية الحجاب ، لأنها أول ما نزل في شأنه . ولهذا حجب النبي ﷺ والمؤمنون نساءهم . وجاء في سبب نزولها روايات أخرى غير أنَّ ما ذكرناه هو الأصح .

قال القرطبي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الروایتين السابقتين : « هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق . وأضعفها ما روي عن ابن مسعود : أن عمر أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش : يا ابن الخطاب إنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وهذا باطل ، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ، كما بيّناه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم . وقيل : إن رسول الله ﷺ كان يطعمهم ومعه بعض أصحابه ، فأصاب يد رجلٍ منهم يد عائشة ، فكره النبي ﷺ ، فنزلت آية الحجاب » (١) اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية أيضًا ، غير أنه نحى منحى الجمع بين الروايات ، فقال : « وطريق الجمع بينها أنَّ أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها ، للنص على قصتها في الآية » (٢) اهـ . وقال أيضًا في موضع آخر : « وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر ، أخرجه النسائي بلفظ : كنتُ آكل مع النبي ﷺ حيسًا في قعب ، فمرَّ عمر ، فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي ،

(١) تفسير القرطبي ١٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) فتح الباري ١ / ٢٤٩ .

فقال : حَسٌّ - أو : أَوْه^(١) - لو أطاع فيكن ما رأتن عين ، فنزل الحجاب .
ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول
الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب .. «^(٢) اهـ .

ثم إن عمر رضي الله عنه كان شديد الأنفة من اطلاع أحد على حرم
النبي ﷺ حتى ولو كنَّ مستترات ، فكان لا يرغب في خروجهن من
بيوتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد ، لما جُبل عليه من شديد الأنفة ،
وعظيم التوقير لبيت النبوة . لكنَّ الله تعالى - الذي فرض عليهن حجاب
أبدانهن من مفرق الرأس إلى أخمص القدم بما في ذلك الوجه والكفين - لم
يُجِبْ عمر إلى هذه الرغبة ، بل أذن لهنَّ في الخروج لحاجاتهن ، نفيًا
للحرج عنهن ؛ وسبحان القائل في محكم كتابه : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقد ذكرت كتب السنة المطهرة حرص سيدنا عمر رضي الله عنه ، على
حجاب أمهات المؤمنين . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجت
سودة - بعدما ضرب الحجاب - لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لاتخفى

(١) « حَسٌّ » هي بكسر السين والتشديد : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضئ ، وأحرقه غفلةً

كالجمرة والضربة ، ونحوهما . اهـ النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٥٨) .

« أَوْه » : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ؛ وهي ساكنة الواو ، مكسورة الهاء . وربما
قلبوا الواو ألفًا فقالوا : أه من كذا ، وربما شددوا الواو وكسروها ، وسكنوا الهاء ، فقالوا : أَوْه ،
وربما حذفوا الهاء ، فقالوا : أَوْ . وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول : أَوْه . اهـ النهاية في
غريب الحديث والأثر (١ / ٨٢) .

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٣١ . وعزا السيوطي في « الدر المنثور » ٥ / ٢١٣ أثر عائشة رضي الله عنها

إلى : النسائي ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، وقال : بسند صحيح .

على من يعرفها ، فرأها عمر بن الخطاب و فقال : يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين .

قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ^(١) ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ، إنني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العَرَقُ في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تخرجنَ لحاجتكنَّ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي ، حتى صرَّحَ بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا ييدين أشخاصهن أصلاً ولو كنَّ مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمُنِعَ منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج^(٣) اهـ .

قال القسطلاني : « وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء ، لاحجب أشخاصهن في البيوت^(٤) اهـ .



(١) « عَرَقٌ » : عظم عليه لحم .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٥٦) ، والبخاري (٨ / ٥٢٨ فتح الباري) واللفظ له ، ومسلم (٧ /

٦ - ٧) والبيهقي (٧ / ٨٨) ، وابن جرير (٢٢ / ٢٥) ، وابن سعد (٨ / ١٧٥) .

(٣) فتح الباري ٨ / ٥٣١ ، ومثله في : عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ .

(٤) إرشاد الساري ٧ / ٣٠٣ .

عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين

اعلم أن آية الحجاب وإن نزلت في أمهات المؤمنين ، فإنها تعمُّ سائر نساء المسلمين ؛ لأن « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » كما هو مقرر عند الأصوليين .

ودعوى تخصيصها بأمهات المؤمنين ليس لها دليل يدل عليها ، ولا قرينة ظاهرة يُرَكَّنُ إليها . ويدل على ذلك ما يلي :

١ - لو كانت الآية خاصة بأمهات المؤمنين ، لما احتجبت نساء المسلمين ولبقين على حالتهم التي كنَّ عليها من قبل ، لكنهنَّ احتجبنَ حتى لم يبدُ منهن شيء .

٢ - جعل الله تعالى نساء رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين في قوله الكريم : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وجعل نكاحهن محرماً على التأييد كحرمة نكاح الأمهات . فلو كان الأمر في الآية قاصراً عليهن دون نساء المؤمنين لم يبقَ لحجبهن حكمة ظاهرة ، ولهذا كان الحكم شاملاً لغيرهن من باب الأولى .

٣ - نهى الله تعالى عن دخول بيوت النبي ﷺ دون إذن ، كما نهى عن الدخول قبل نضح الطعام ، والاسترسال في الحديث بعده لما يؤدي إليه من إيذاء النبي ﷺ . ولا قائل بأن دخول بيوت غير النبي ﷺ دون إذن ، أو إيذاء أهلها جائز في دين الله تعالى .

وقد أشار ابن كثير رحمه الله تعالى إلى هذا العموم بقوله : « حُظِرَ على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غار الله لهذه الأمة

فأمرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة .

ولهذا قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » الحديث ...
ثم استثنى من ذلك فقال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ
إِنَاءَهُ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ^(١) اه .

٤ - ومن ذلك أيضًا : قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : « قد قدمنا في
ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها ، أن يقول بعض
العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك
القول ... ومن أمثله : قول كثير من الناس إن آية الحجاب - أعني قوله تعالى
: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] -
خاصة بأزواج النبي ﷺ .

فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر
لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ
لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى
أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن . وقد تقرر في الأصول :
أن العلة قد تعم مدلولها ، وإليه أشار في « مراقي السعود » بقوله :
وقد تخصص وقد تعم لأصلها لكنها لا تخرم

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٥٥ .

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .
وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن
وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن
كان اللفظ خاصًا بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .
ومسلك العلة الذي دلَّ على أن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾
هو علة قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] هو
المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه . وضابط هذا المسلك
المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن
فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيّنًا عند العارفين .

وعرّف صاحب « مراقي السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة
الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تُقصدُ لدى ذويه
أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن
وعرّف أيضًا « الإيماء والتنبيه » في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون تخلف
وذلك الوصف أو النظير قرانها لغيرها يضير
فقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن علة لقوله
تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] لكان الكلام معيّنًا
غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ هو علة
قوله : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وعلمت أن حكم

العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراقي السعود » وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته وإذا كان حكم هذه الآية عامًا بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء»^(١) اهـ .

ومما يدل على أن آية الحجاب المذكورة هنا تعم جميع نساء المؤمنين قول شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن . ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»^(٢) اهـ .

وقال الجصاص رحمه الله تعالى عند هذه الآية : « وهذا الحكم وإن نزل خاصًا في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه ، والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته»^(٣) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى

(١) أضواء البيان ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٢) تفسير الطبري (٢٢ / ٣٩) .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها
ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن
المرأة كلها عورة ... » إلخ^(١) اه .



(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٢٧) .

آية الحجاب الثانية

○ إن الله العليم الحكيم الذي فرض الحجاب بالآية السابقة على أمهات المؤمنين ، ونساء المسلمين ، أراد - بعد ذلك أن يؤدبهن بآداب إسلامية عالية حملت في طيها دلالات واضحة على تأكيد فرضية الحجاب .

فقال عز وجل : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢ - ٣٣]

☆☆☆☆

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ؛ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك .. » (١) اهـ

وتلخص هذه الآداب - التي تؤكد بمجموعها حكم الحجاب - فيما يلي
١ - نهي المرأة عن ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب لئلا يطمع بها أصحاب النفوس المريضة .

٢ - قرار المرأة المسلمة في بيتها ، فلا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة شرعية .

٣ - نهي المرأة المسلمة عن التبرج الذي يظهر منها بعض ما أمر الله تعالى بستره .

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٢ .

إن هذه الآداب الإسلامية التي خوطب بها أمهات المؤمنين ، يدل كل واحد منها بفحواه على فرضية الحجاب على جميع نساء المسلمين ؛ لأن الله تعالى لما فرض هذه الآداب على زوجات رسول الله ﷺ - وهنَّ الفضليات الطاهرات العفيفات - كان غيرهنَّ مشمولات فيه من باب الأولى .

ولما شرع الله تعالى الحجاب دفعة واحدة ، وفيه من مخالفة المألوف ما فيه ، أراد أن يكلفهن بأسلوب تستجيب له نفوسهن ، وترتاح إليه قلوبهن فخطب بتلك الأوامر المتقدمة نساء النبي ﷺ - وهن أمهات المؤمنين - لتعلم كل امرأة من المسلمين أنها مشمولة بها من باب الأولى ، إذ لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء رسول الله ﷺ ، فترى لذاتها ما لا تراه لهن ، وتجزئ لنفسها ما تحرمه عليهن ..

وإن هذا الأسلوب القرآني في فرض الحجاب على نساء المؤمنين يُعرف عند علماء الأصول بـ « القياس الجلي » ، ويُعرفونه بقولهم : « هو ما علم فيه إلغاء الفارق ..

وقيل : القياس الجلي ، قياس الأولى بالحكم على غيره ، كالضرب على التأفف في التحريم ، فإن الأول أولى بالحرمة من الثاني المحرم »^(١) .
وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بقوله : « فأما الجلي فكل قياس عرفت علته بدليل مقطوع به ، ولا يحتمل إلا معنى واحدًا ، إما بالنص ، أو بالإجماع ، أو بالتنبية ، وبعضها أجلى من بعض » .
وبعد أن تحدث عن القياس الذي عُرفت علته بالنص قال : « ومنه ما

(١) فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٢٠ .

تُعرف عِلته بالتنبيه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .
فنصَّ على التأفيف ، ونبّه على ما فوقه من الضرب والشتم وغير ذلك . وكما روي
عن النبي ﷺ أنه نهى عن التضحية بالعمراء والعرجاء ، فدلَّ على أنَّ العمياء
والزَّمنة أولى بالمنع .. » (١) اهـ .

والقياس الجلي أحد طرق الاستدلال الذي يُتوصل به لمعرفة الأحكام .
لهذا كانت الآية عامة لجميع نساء المسلمين ، وإن كان المخاطب بها
أمهات المؤمنين .

ويَحسُنُ بنا أن نتكلم عن حجاب أمهات المؤمنين لورود مناسبه في هذا
المقام ، حيث يرى البعض أن حجاب أشخاصهن وهن محتجبات مفروض
عليهن بقول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لذلك
أفردنا له المبحث القادم للبيان والتوضيح ، وبالله تعالى التوفيق .



(١) شرح اللمع ٢ / ٨٠١ - ٨٠٢ ، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣ للآمدي .

حجاب أمهات المؤمنين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حجب أشخاص زوجات رسول الله ﷺ في البيوت بالجدد والخدر كان مفروضاً عليهن ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ، حتى وإن كنَّ مستترات .

ومن رأى ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى ، حيث قال : « فَرَضُ الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن وإن كنَّ مستترات ، إلا مادعت إليه ضرورة من بَرَّاز . ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش لجعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر عقب إيراده لهذا الكلام : « وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يحججنَ ويُطْفَنَ ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ... قال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبَل الحجاب أو بعده ؟ قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب »^(٢) .

وقال الحافظ في موضع آخر : « وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كنَّ يُسافرنَ للحج وغيره ، ومن

(١) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، إرشاد الساري ٨ / ١١٨ - ١١٩ ، شرح

صحيح مسلم ١٤ / ١٥١ .

(٢) فتح الباري ٨ / ٥٣٠ ، عمدة القاري ١٩ / ١٢٤ ، وإرشاد الساري ٨ / ١١٨ - ١١٩ .

ضرورة ذلك الطواف والسعي ، وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والنزول لابداً من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره»^(١) اهـ .

ومن ذهب مذهب القاضي عياض من علمائنا المعاصرين سماحة مفتي عموم باكستان ، العلامة الفقيه الشيخ « محمد شفيع » رحمه الله تعالى في كتابه « جواهر القرآن » ، كما نقله عنه الأستاذ الجليل فضيلة الشيخ « وهبي سليمان غاوجي الألباني » - حفظه الله تعالى - في كتابه النافع : « المرأة المسلمة » ، فقال : « للحجاب الشرعي المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار ؛ دل عليها الكتاب والسنة .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجُدُر والحدَر وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ، ولا لباسهن ، ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، إذ أن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء ، والنساء عن الرجال . وما ذكر من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكداه .

وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . قال محمد بن سيرين : « بُنِيتُ أَنَّهُ قِيلَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَالِكٍ لَا تَحْجِينَ وَلَا تَعْتَمِرِينَ كَمَا تَفْعَلُ

(١) فتح الباري ١١ / ٢٤ .

أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقرّ في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت. قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها». .

وهذا الحكم العام قد استثني بالخروج للحاجة. قال ﷺ: «أُذِنَ لَكُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِكُنَّ» .

ويرشح لهذه الدرجة أحاديث تجب إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

ثم ذكرت تلك الأحاديث، وشروط خروجهن إلى الصلاة، وقال بعد ذلك: الدرجة الثانية من الحجاب، وهي خروجهن من البيوت مستورات - أي مع تغطية الوجه - حسب الأثر الذي ساقه عن ابن عباس، وقال: ومثله روي عن الشَّدي، وعبيدة السلماني.

الدرجة الثالثة، وهي: خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ...

ثم استعرض مذاهب العلماء في كشف الوجه، وانتهى إلى القول: «وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب. ويستثنى منه العجائز لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]، والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع» (١) اهـ.

(١) انظر: المرأة المسلمة ص / ١٩٣ - ٢٠٢ .

يقول كاتب هذه السطور : إن ما ذكره العلامة المفتي - رحمه الله تعالى - في الدرجة الثانية والثالثة من الحجاب ، وما انتهى إليه من تقرير مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة بمنع الشواب من كشف وجوههن وأيديهن بين الأجانب هو المقرر عند أهل العلم ، وهي الحقيقة العلمية التي عمدنا إلى إبرازها في هذا الكتاب .

أما الدرجة الأولى من الحجاب التي ذكرها - رحمه الله تعالى - وهي : « حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة » إلخ كلامه ، ففي ذلك نظر طويل . وإليك البيان :

١ - إن استدلال الشيخ - رحمه الله تعالى - على ما ذهب إليه بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، لا ينهض لإثبات ذلك ، لأن هذه الآية الكريمة لا تستلزم ستر أشخاصهن وهن محتجبات ، بل تعني حجب جميع أبدانهن - بما في ذلك الوجه والكفان - عن أنظار الرجال الأجانب ، وتحريم النظر إليهن ولو كنَّ محتجبات .

قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيرها : « وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب ، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر

الرجال ، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»^(١) اهـ .
وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية أيضًا : « وكما نهيتكم عن الدخول
عليهن ، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية . ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها
منهن فلا ينظر إليهن ، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب »^(٢) اهـ .
أي : لئلا يدخل عليهن ، ولا يراهن ، لأن كليهما ممنوع ..
وقال الفخر الرازي : قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِ
حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] أمر بسدل الستر عليهن ، وذلك لا يكون
إلا بكونهن مستورات محجوبات ، وكان الحجاب وجب عليهن ، ثم أمر
الرجال بتركهن كذلك ، ونهوا عن هتك أستارهن ، فاستثنى عن الآباء
والأبناء»^(٣) اهـ .

هذا ما يتعلق بالاستدلال الأول .

٢ - كما أن استدلاله بأثر ابن سيرين - الذي تقول فيه سودة رضي الله
عنها .. « وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى
أموت » - ليس بناهض أيضًا ، لكونه غير متصل الإسناد ، فلا تقوم به الحجة ؛
ولو صحَّ سنده فذاك مذهب لسودة رضي الله تعالى عنها ، حيث فهمت
الوجوب من قول الله تعالى : ﴿ وَقَوِّنْ فِي يُثُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] . لكن
هناك من الأدلة الأخرى ما يصرف الأمر في الآية عن الوجوب .
وأثر ابن سيرين - هذا - أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن محمد

(١) تفسير ابن جرير ٢٢ / ٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٥ .

(٣) تفسير الرازي ٢٥ / ٢٢٦ .

ابن سيرين ، قال : نُبِئْتُ .. إلى آخر الأثر^(١) .
ولا ندري من أنبأ ابن سيرين بذلك حتى نعرف حاله من التوثيق أو
التضعيف !!

صحيح أن ابن سيرين تابعي جليل ، وقد : « كان فقيهاً ، إماماً ، غزير
العلم ، ثقة ، ثبتاً ، علامة في التعبير ، رأساً في الورع »^(٢) .
« عابداً ، كبير القدر ، لا يرى الرواية بالمعنى »^(٣) ، لكن من ذا الذي أنبأه
بهذا !!؟

لو ثبت أنه سمع ذلك من صحابي - مع صحة الإسناد إليه - لثبت صحة
ذلك الإسناد ، لأن جهالة الصحابي لاتضر ، إذ كلهم عدول ، على ما هو
مقرر عند أهل العلم^(٤) .

لكننا لا ندري فلعله سمعه من غير صحابي ، وعندها يحتاج إلى سبر
عُورهِ لمعرفة ما إذا كان مقبول الرواية أم مردودها ..
وبناء على ماتقدم فإن أثر ابن سيرين لا يصح ، لإسقاط من سمع منه
من السند ..

ولو فرضنا صحة الأثر السابق فغاية ما نقول فيه : إن أم المؤمنين سودة
رأت وجوب ذلك اجتهاداً منها ، عملاً بظاهر الأمر في الآية ، فيكون

(١) انظره في « الدر المنثور » ٥ / ١٩٦ ، و « روح المعاني » ٢٢ / ١١ - ١٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨ .

(٣) تقريب التهذيب ٢ / ١٦٩ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣٨٤ ، والمواقفات ٤ / ٧٥ ، وقواعد في علوم الحديث ص /

مذهب صحابية خالفها فيه عديد من أزواج رسول الله ﷺ الأخريات ، فلم يبق حجة على المدعى ، لا سيما وأن أدلة مخالفيها أقوى وأظهر من اجتهادها رضي الله عنها . ويدل على ذلك ما يلي :

أ- روى حبيب بن أبي عمرة قال : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ : لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ ، حُجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) اهـ .

فقد فهمت السيدة عائشة ومن وافقها من أزواج النبي ﷺ من هذا الحديث وأمثاله الرغبة في الحج إباحةً تكريره لهن ، كما أبيض للرجال تكرير الجهاد .

ب - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » (٢) .

ج - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » (٣) .

قال الحافظ ابن حجر : « قال ابن بطال : زعم بعض من يُنقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وَقَزْنَ فِي يُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهادًا غير الحج ، والحج أفضل منه . اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨١ و ٤/ ٧٢ و ٦/ ٤ و ٧٥ فتح الباري) واللفظ له ، والبيهقي ٤/ ٣٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨١ و ٦/ ٤ فتح الباري) واللفظ له ، والنسائي ٥/ ١١٤ - ١١٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ .

ثم قال الحافظ بعد سطرين : « وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أتيح للرجال تكرير الجهاد »^(١) إه
 د - وقال البخاري في صحيحه : « قال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف »^(٢) اه .

هـ - وعن أبي إسحاق السبيعي قال : « رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة »^(٣) اه
 قال الحافظ في الفتح : « والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .

ولابن سعد أيضًا من حديث أم معبد الخزاعية قالت : « رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًا بنساء النبي ﷺ ، فنزلنَ بقديد ، فدخلت عليهن وهنَّ ثمان » .

وله من حديث عائشة « أنهن استأذننَّ عثمان في الحج ، فقال : أنا أحج بكن ، فحججنا جميعًا إلا زينب ، كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ... وكأنَّ عمر رضي الله عنه كان متوقعًا في ذلك - أي في إذنه لهن بالحج - ثم ظهر له الجواز فأذنَ لهن ؛ وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير .

روى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر ، قال : « منع عمر أزواج النبي

(١) فتح الباري ٤ / ٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ فتح الباري) ، والبيهقي ٤ / ٣٢٦ وابن سعد كما في الفتح ٤ / ٧٣ .

(٣) أخرجه ابن سعد . كذا في فتح الباري ٤ / ٧٣ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ « ؛ وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ دُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَنَعْنَا عَمْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ عَامٍ فَأُذِنَ لَنَا « (١) اهـ .

و - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ : هَذِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَصْرُ » . زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَابْنُ سَعْدٍ : « فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ : وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » (٢) .

قَالَ السَّهَارَنْفُورِيُّ : « هَذِهِ » أَيِ الْحُجَّةِ الَّتِي حَجَّجْتُنَّ مَعِي .

« ثُمَّ ظَهَرَ » جَمَعَ ظَهَرَ .

« الْحَصْرُ » جَمَعَ حَصِيرٌ ، أَيِ تَقَعْدُنَ عَلَى ظَهْرِ الْحَصْرِ .

(١) فتح الباري ٤ / ٧٣ - ٧٤ باختصار .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢١٨ و ٢١٩ ، وأبو داود ٢ / ١٤٠ واللفظ له ، والبيهقي ٤ / ٣٢٧ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٢٨٥ عن أبي واقد مرفوعاً .

قال الشيخ البنا في الفتح الرباني ١١ / ١٧ : وسنده جيد ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤ / ٧٤ : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً أحمد ٢ / ٤٤٦ و ٦ / ٣٢٤ ، والبخاري (٢ / ٥ كشف الأستار) ، وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ : أبا يعلى ، وقال : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه ، وهو حديث صحيح . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٢١٣ : وإسناده حسن .

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، وأبو يعلى ، عن أم سلمة . وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٢١٣ : ورواته ثقات . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ : ورجال أبي يعلى ثقات . ثم قال : وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما حجَّ بنفسه قال : « إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه الجمهور .

وهذا يحتمل معنيين :

أولهما : أنه لا يجب عليكن الحج بعد ذلك ، لأن ماوجب عليكن فقد أدّين .

وثانيهما : أنه يجب عليكن أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة .

وقد اختلف أزواج النبي ﷺ في ذلك ، فكن يحججن إلا سودة وزينب ، فقالتا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ .

وقد حملت عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ : « لكن أفضل الجهاد : الحج والعمرة » . وقد أخرج البخاري من حديث حبيب بن أبي عمرة ، قال : حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مرور . قالت عائشة - رضي الله عنها - فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . ففهمت عائشة - رضي الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أباح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله ﷺ : هذه ثم ظهور الحصر .

قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة - رضي الله عنها - في قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث ، أي قوله ﷺ « لكن أفضل الجهاد الحج » يرد عليهم ، لأنه يدل على أن لهن جهادًا غير الحج ، والحج أفضل

منه ؛ وكان عمر رضي الله عنه متوقفاً في ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لهن في آخر خلافته ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . ثم كان عثمان بعده يحجج بهن في خلافته أيضاً . وقد أخرج البخاري في صحيحه ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال الحافظ : وكان عثمان ينادي ألا يدنو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهودج ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وقال البيهقي بعد تخريج حديث إذن عمر في حججهن ، وحديث أبي واقد هذا : في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة ، كما بين وجوبه على الرجال مرة ، لا المنع من الزيادة عليه ، والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب ^(١) اهـ .

وقال الآلوسي رحمه الله تعالى بعد إيراد لقول سودة : « ذلك مبني على اجتهادها ، كما أن خروج الأخوات مبني على اجتهادهن » . ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند أحمد ، وخروج سائر أزواج النبي ﷺ للحج إلا زينب : « ومن أنصف لا يكاد يقول بإفادة الخبر الأمر

(١) بذل المجهود ٨ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، وانظر : المنهل العذب المورود ١٠ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وعون

بازوم البيوت والنهي عن الخروج منها مطلقاً بعد تلك الحجة بخصوصها .
فإن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، وبقي مريضاً
فيه حتى توفي عليه الصلاة والسلام .

ولا يكاد يشك أحد في خروج سائرهن لعيادته ، أو يتصور استقرارهن
في بيوتهن غير بالين شوقهن برؤية طلعتة الشريفة حتى توفي ﷺ ، فإن مثل
ذلك لا يفعله أقل النساء حباً لأزواجهن الذين لا قدر لهم ، فكيف يفعله
الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو ، وحُجُبْنَّ له جبهن .

ثم الجواب المذكور إنما يُحتاج إليه بعد تسليم صحة الخبر ، ويحتاج الجزم
بصحته إلى تنقيح ومراجعة ، فلينقُرْ وليراجع ، والله تعالى أعلم^(١) اهـ .

بعد هذه الأدلة التي أوردتها ، والنصوص العلمية التي ذكرتها ، ظهر
بجلاء أن الأمر بالقرار في البيوت ، لا يعني عدم جواز الخروج منها
لحاجاتهن بدليل أن زوجات رسول الله ﷺ كنَّ يخرجن إلى حج النافلة
من غير نكير من الصحابة ، مع كونه ليس ضرورة شرعية ، إذ سبق لهن
حج الفريضة ، وما ورد من منع عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ من
الحج والعمرة زمن خلافته فقد كان في أول الأمر . فلما كان آخر عام أذنَ
لهن من غير نكير من الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً على الجواز .
قال الآلوسي : « فَعَلِمَ أن المراد - أي من قول الله تعالى : ﴿ وَقرنَ في
بيوتكن ﴾ - الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر

(١) روح المعاني ٢٢ / ١٢ . وقد مرَّ آنفاً عدم صحة خبر سودة ، لذا لا حاجة إلى تكلف الجواب
عنه . أما حديث : « هذه ثمَّ ظهور الحصر » السابق ذكره فأقل أحواله أنه حديث حسن ، وقد
تقدم الجواب عليه .

النساء ، بأن يلازم البيوت في أغلب أوقاتها ، ولايُكُنَّ خراجات ولا ولاجات ، طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا ينافي خروجهن للحج ، أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال . اهـ^(١) وكان الصحابة يستفتونهن وهن مستورات الأبدان لا الأشخاص .

وقد ثبت - أيضًا - خروج السيدة عائشة - رضي الله عنها - يوم وقعة الجمل بنية الإصلاح بين المسلمين . فلو كان قرارها في بيتها فرضًا عليها ، وخروجها منه يستوجب إثمها لما خرجت ، سيما وأنها من فقهاء الصحابة ؛ بل ذكرها ابن حزم في طليعة السبعة المكثرين منهم ، والذين رُويت الفتوى عنهم^(٢) .

ويكفي في معرفة تضلعها في العلم ما حكاه الزركشي « أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها ، فيجدون علمه عندها . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا » . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن

(١) روح المعاني (٢٢ / ٩) .

(٢) انظر كتاب : الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ٩٢ ، لتقف على المكثرين من الصحابة فيما روي عنهم من الفتوى ، وتقديم السيدة عائشة - في ذلك - على سائر الصحابة .

ولمعرفة منزلتها - رضي الله تعالى عنها - في الفتيا ، راجع كتاب : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزرکشي رحمه الله تعالى ، بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، فقد جاء فيه مؤلفه بما يشفي ويكفي . وانظر أيضًا - أصول البزدوي ٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، فقد ذكرها في عداد من اشتهر بالفقه والنظر وقال عن فقهاء هذا الصنف : وحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه .

قال شارحه العلامة علاء الدين البخاري : وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة الحديث .

الفرايض»^(١) اه .

وقال أيضًا : « وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة .
وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : أنها كانت وحيدة عصرها في
ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر»^(٢) اه .

بقي علينا أن نؤكد أن عدم خروج السيدة سودة رضي الله عنها من بيتها إلى أن لحقت بجوار ربها مذهب لها ، مبني على اجتهادها ، عملت عائشة وأم سلمة - من أمهات المؤمنين - اللتان رويت عنهما الفتوى بخلافه ، لاجتهاد آخر لهما في جواز الخروج .

وسودة رضي الله تعالى عنها - رغم فضلها وكونها من أمهات المؤمنين - لم تذكر - ممن رويت عنهم الفتيا - في عداد المتوسطين ، ولا المقلين ، بله ذكرها في عداد المكثرين^(٣) .

لذا كان مذهب غيرها ممن ذكرنا من أمهات المؤمنين هو الصحيح الذي يُركن إليه ، والمعتمد الذي يُعوّل عليه ، لا سيّما وقد كثرت نصوصه وصحت أسانيده ، فيرجع عند التعارض .

قال السرخسي رحمه الله تعالى : « وما اختلف فيه الصحابة فقد بيّنًا أن الحق لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأي قولاً

(١) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص / ٥٠ - ٥١ .

(٢) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ص / ٤٩ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم / ٥ - ٩٢ - ٩٤ .

خارجاً عن أقاويلهم ، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم ،
ليجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم كما يُفعل في الآيتين والخبرين ؛ لأنه لما ظهر
الخلاف بينهم ، ولم نُجْزِ المحاجّة بسماع من صاحب الوحي ، فقد انقطع
احتمال التوقيف فيه ، وبقي مجرد القول بالرأي ، والرأي لا يكون ناسخاً
للرأي ، ولهذا لم يَجْزِ نسخ أحد القياسين بالآخر ، ولكن طريق العمل طلب
الترجيح بزيادة قوة لأحد الأقاويل ، فإن ظهر ذلك وجب العمل
بالراجح ... » إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى (١).

وبتطبيق ما قاله السرخسي على مسألة قرار أمهات المؤمنين في البيوت ،
نجد اختلاف رأيهن فيها .

- فذهبت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلى وجوب ذلك ، أخذاً
بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَقَوَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

- وذهبت أم المؤمنين عائشة ، وبقية أمهات المؤمنين - رضي الله تعالى
عنهن - إلى عدم الوجوب ، للأحاديث الصحيحة التي سقناها ، والآثار
القوية التي ذكرناها ، والتي دلت بمجموعها على خروجهن في أمور كثيرة ،
غير مفروضة ولا واجبة ، من غير تكبير يُعرف من أصحاب رسول الله ﷺ
وتضافر هذه النصوص يدل دلالة قوية على أن الأمر في الآية لغير
الوجوب ، وبذلك يكون هو الراجح ، لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض ..
والله تعالى أعلم .



(١) أصول السرخسي ٢ / ١١٢ - ١١٣ ، وانظر : أصول البزدوي مع كشف الأستار ٣ / ٢٢٤ -
٢٢٥ ، والموافقات للشاطبي ٤ / ٧٧ - ٧٩ تجد فيه كلاماً يشفي الغليل ، فراجع إن شئت .

آية الحجاب الثالثة

○ بعد أن فرض الله تعالى الحجاب على نساء المؤمنين ، أعقبه بالأمر
بغض البصر ، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، فقال عز وجل :
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور : ٣٠ ، ٣١]

☆☆☆☆

فقد تضمنت الآية الأمر بغض البصر ، وحفظ الفرج لكل من الرجال
والنساء على حد سواء ، ونهي المرأة عن إبداء زينتها لغير من ذكرتهم إلا ما
ظهر منها ، وهو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب ، حسب تفسير ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ، وما ورد عن ابن عباس من تفسير ذلك بالوجه
والكفين ، فقد كان منه أول الأمر .

ولما نزل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] قال بعد ذلك بستر الوجه .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، « أمر الله نساء المؤمنين إذا

خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويدين عينا واحدة» (١) اهـ .

قال القرطبي : « الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، فالخلقية : وجهها لأنه أصل الزينة ، وجمال الخلقة .

وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب . ومنه قوله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ومن الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب . وأما ما بطن فلا يحل إبدائه إلا لمن سَمَّاهم الله تعالى في هذه الآية » (٢) اهـ .



(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٥١٨

(٢) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ .

آية الحجاب الرابعة

○ قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

☆☆☆☆

أمر الله تعالى بهذه الآية أزواج النبي ﷺ ، وبناته ، وجميع نساء المؤمنين أن يُغطينَ وجوههن ، ويسترنَ محاسنهن ، إذا خرجن من بيوتهن . وقد جاءت هذه الآية متأخرة عن آيتي الاستئذان ، والقرار في البيوت ، لتبطل دعوى الخصوصية في الحجاب ، حيث أشركت في الحكم نساء المؤمنين .

وقد فهم البعض من الأمر بإدناء الجلابيب تغطية الرأس - فقط - دون الوجه . وهذا فهم باطل تردّه لغة العرب وتفسير السلف^(١) .

قال المفسر الألويسي : « والجلابيب : جمع جلباب ، وهو ما روي عن ابن عباس : الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقال « ابن جبير » : الملحفة ، وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها . وقيل : كل ما تستر به من كساء أو غيره ، وأنشدوا :

تجلببت من سواد الليل جلبابا

وقيل : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء .

و « الإدناء » : التقريب . يقال : أدناتي أي : قربني ، وضُمنَ معنى

(١) انظر : « تعريف الجلباب » لغة واصطلاحاً في هذا الكتاب ص (٣١ - ٣٥) .

الإرخاء أو السدل ، ولذا عُدِّيَ بعلي على ما يظهر لي . ولعل نكتة التضمين الإشارة إلى أن المطلوب تسترٌ يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين . فتأمل .
ونقل « أبو حيان » عن « الكسائي » أنه قال : أي يتقنعن بملاحفهن منضمةً عليهن . ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدناء .

وفي « الكشاف » معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ ﴾ : يرخين عليهن . يقال إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك على وجهك .
وفسر ذلك « سعيد بن جبير » بيسدلن عليهن .

ثم قال الألوسي بعد هذه الأقوال كلها : « وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى . والظاهر أن المراد بـ (عليهن) : على جميع أجسادهن .
وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه .

واختلف في كيفية هذا التستر . فأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وغيرهما ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ، فرجع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر .

وقال الشدِّي : تغطي إحدى عينيها ، وجبهتها ، والشق الآخر إلا العين
وقال ابن عباس وقتادة : تلوي الجلباب فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه .

وفي رواية أخرى عن الخبر رواها ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه : تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، وتبدي عينًا واحدة .

وأخرج عبد الرزاق ، وجماعة ، عن أم سلمة ، قالت : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأنَّ علي رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سودٌ يلبسْنَها » .

وأخرج ابن مردويه ، عن عائشة قالت : رَجِمَ اللهُ تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ الآية .. شققن مروطهن فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان .

و « من » للتبويض ، ويحتمل ذلك على ما في الكشاف وجهين : أحدهما : أن يكون المراد البعض واحداً من الجلايب . وإدناء ذلك عليهن أن يلبسْنَهُ على البدن كله .

وثانيهما : أن يكون المراد البعض جزءاً منه . وإدناء ذلك عليهن أن يتقَنَّفنَ فيسترنَ الرأس والوجه بجزءٍ من الجلاب مع إرخاء الباقي على بقية البدن ^(١) اهـ .

وعلى هذا ، فالجلباب : هو ماتضعه المرأة على رأسها ، ثم تدنيه لتغطي به وجهها وسائر دنها . وهذا هو الذي يردُّ نظرات السوء عنها . أما كشف الوجه فإنه يعرضها لنظرات السفهاء ، ومغازلة الأشقياء ، لما يبنى عن جمالها ومحاسنها . فيكون بريداً لمحدثتها ، واللقاء بها . وقديماً قال الشاعر « أحمد شوقي » :

نظرة فابتسامة فسلامٌ فكلامٌ فموعدٌ فللقاء
وحرصاً على عدم إثارة الفتنة في نفوس الرجال فإن الحق سبحانه وتعالى

(١) روح المعاني (١١ / ٢٦٤) طبعة دار الكتب العلمية التي ضبطها وصححها علي عبد الباري عطية .

قال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .
 فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مشت في الطريق ، وفي رجلها خلخال
 ضربت الأرض برجلها ليسمع الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل
 ذلك ، لئلا تثور غرائز الرجال ، فتقع الفتنة بهؤلاء النساء .
 ومنه تعلم أن الشارع الحكيم قد سدَّ كل منفذٍ يؤدي إلى الفساد ،
 حمايةً لأخلاق الأمة ، وصيانةً لأعراضها .
 وإذا كان الشارع الحكيم قد حرَّم على المرأة أن تضرب الأرض برجلها ،
 لئلا يُسمع صوت خلخالها ، فإن إبداءها لأيِّ من محاسن بدنها - بما في ذلك
 وجهها - أولى بالحرمة ، وأجدر بالمنع ، لاتحاد المسألتين في علة الحكم .



آية الحجاب الخامسة

○ قال عز وجل : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠]

☆☆☆☆

استثنى الله تعالى من بعض أحكام الحجاب النساء اللاتي تقدمت بهن السن ، وانقطع عنهن الحيض ، ويئسن من الولد ، ولم يبق لهن تشوف إلى الزواج ؛ فهؤلاء ليس عليهن من الحجر في التستر ما على غيرهن من النساء إذ يجوز لهن أن يضعن الجلباب بين يدي الرجل الذي ليس زوجاً ولا محرماً ، شريطة أن يكن في درع ، وخمارٍ صفيق ؛ ولا حرج عليهن من كشف وجوههن أو أعناقهن ، شريطة أن لا يتحلين بشيء من الحلبي ولا يتزينن بشيء من الزينة ، كالسوار في المعصم ، والحضاب في الكف والكحل في العين ، مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠] .

لكن الله تعالى ذكر في الآية أن الإبقاء على الحجاب ، وترك وضعهن الثياب - وإن كان جائزاً - خير وأفضل لهن ، طلباً للعفاف ، وبُعداً عن دواعي السوء بترك الحجاب .

قال الله عز وجل في بيان ذلك كله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠]

وفي ختم الآية بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى تحذير

النساء المتقدمات بالسن - المرخص لهن بترك شيء من الحجاب - من ادعاء كونهن قواعد ولسن كذلك ، أو خروجهن - بدعوى الرخصة - متبرجات بزينة ، وذلك مما يأذن به الله تعالى ، السميع لما يُقْلَن ، العليم بما يتصرفن الخبير بما يكتمن في قلوبهن ..

وفي هذه الآية دليل واضح على فرضية الحجاب ، لأنها رفعت الإثم والخرج عن القواعد من النساء إذا تركن الحجاب غير متبرجات بزينة .
 فلو كان لغيرهن من النساء ذلك لما كان للتنصيص على هذه الرخصة للقواعد من النساء فائدة . وكلام ربنا عز وجل مُنَزَّة عما لا فائدة منه .
 فثبت بذلك أن الآية نص واضح على الحجاب . فله الحمد ، ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ﴾ [الرعد : ٣٠] .



مقاصد الشارع من مشروعية الحجاب

القصد من وضع الشرائع
حكمة مشروعية الحجاب

☆☆☆☆

القصد من وضع الشرائع

أحكام الإسلام كلها مبنية على جلب المصالح للعباد ، ودرء المفسد عنهم . فما أحل الله تعالى شيئاً لعباده إلا لمصلحتهم ، وما حرم عليهم شيئاً إلا لدرء مفسدته عنهم ، سواء فهموا الحكمة من ذلك أم لم يفهموها أدركتها عقولهم أم لم تدركها ، لأن العليم الخبير ، الحكيم البصير ، الذي خلق الإنسان من العدم ، وفضله على سائر الأمم ، لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم في عاجلهم وآجلهم ، تفضلاً منه سبحانه وكرماً ، لا موافقة لأهوائهم ، أو مقتضى شهواتهم .

ولو خَلَّتْ تشريعات الله من الحكمة لكانت ضرباً من العبث الذي يتنزه العليم الحكيم عنه ، إذ هو المتصف بكل صفات الكمال ، المتنزه عن جميع صفات النقصان .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ﴾ [ص : ٢٧]

وقال عزَّ شأنه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ *

مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان : ٣٨ ، ٣٩] .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد

في العاجل والآجل معاً ...

وقد وقع الكلام فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله

ليست معللة بعللة ألبتة ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلة اتفقت على أن

أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين

ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية ، أثبت

ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة... والمعتمد إنما هو
 أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي
 ولا غيره ، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل ، وهو الأصل : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ
 وَمُنذِرِينَ لِقَلًّا يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿وَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقال في أصل الخلقة : ﴿وَهُوَ
 الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ
 أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود : ٧] ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا
 لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ
 أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] .

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى ،
 كقوله بعد آية الوضوء ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ
 لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .


وقال في الصيام : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

وقال في الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
 وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وقال في القبلة : ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ
 حُجَّةٌ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

وفي الجهاد : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ [الحج : ٣٩] .
 وفي القصاص : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة : ١٧٩] .



وفي التقرير على التوحيد ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿ [الأعراف : ١٧٢] ، والمقصود التنبيه .
وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ،
فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة » (١) إه .

وقال أيضاً : « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً » (٢) إه

وقال : « إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء ، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات ، أو الحاجيات ، أو التحسينيات . فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها ، أو تُخلَّ أحكامها ، لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بُدَّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً و كلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها ، والحمد لله » (٣) اه .

وقال أيضاً : « إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة ، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص .
- أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته .

(١) الموافقات ٢ / ٦ - ٧ .

(٢) الموافقات ٢ / ١٦٨ .

(٣) الموافقات ٢ / ٣٧ .

- وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها ، حتى يرتاض بلجام الشرع ، فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب ، وكل قول وافق فيها هواه ، فقد خلع ربقة التقوى ، وتمادى في متابعة الهوى ، ونقض ما أبرمه الشارع ، وأخر ما قدمه وأمثال ذلك كثيرة»^(١) اهـ .

بقي أن تعلم أن « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع . والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة .

وأيضاً فقد مر^(٢) أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات ، وهو عين ما كلف به العبد ، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك ، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة ؛ لأن الأعمال بالنيات . وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ، ومقدار وسعه . وأقل ذلك خلافته على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على كل من تعلق له به مصلحة . ولذلك قال عليه الصلاة

(١) الموافقات ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) أي في كلام الشاطبي في الموافقات ٢ / ٨ - ١٢ .

والسلام : « كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعیتہ » .
 وفي القرآن الكريم : ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
 مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] ، وإليه يرجع قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي
 الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقوله : ﴿ وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ
 كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩] ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
 وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] .
 والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث ، حيث قال : « الأمير
 راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده .
 فكلکم راع وكلکم مسؤول عن رعیتہ »^(١) اهـ .

صفوة القول فيما قدمناه ، أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في
 العاجل والآجل معًا ، حيث شرع الله لهم ما فيه مصلحتهم ، وحظر عليهم
 ما فيه مفسدة لهم ، وكل ذلك تفضلاً منه سبحانه ، وتكرماً على عباده .
 ويترتب على هذا أن يجري المكلف على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد
 خلاف ما قصد الشارع الحكيم ، بل يعمل على وفق القصد الذي خلقه الله
 من أجله ، ويعمل على أن يكون خليفته في إقامة هذه المصالح بقدر وسعه
 وطاقته ، على نفسه ، ثم على أهله ، ثم على من تعلق له به مصلحة ،
 ليخرج عن داعية هواه ، حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد لله
 اضطراراً .

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، لذا جعلناه مقدمة

(١) الموافقات ٢ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

لما يمكن استنتاجه من حِكمٍ متعددة في مشروعية الحجاب في الإسلام^(١).



(١) لابن حزم في كتابه : « الإحكام في أصول الأحكام » ٨ / ١٢٠ - ١٣٢ كلام طويل يختلف عما أثبتناه هنا ؛ اقتضت أمانة العلم الإشارة إليه . وليس هذا المقام محللاً لإيراده ، ومناقشة استدلالاته ، ولكننا اقتصرنا على الراجح الذي اختاره أكثر العلماء .
وقد خصص الشاطبي المجلد الثاني كله من كتابه « الموافقات » للكلام عن مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف ، بيان لا مزيد عليه . فارجع إليه إن شئت .

حكمة مشروعية الحجاب

نظم الشارع الحكيم أحكام الحجاب ، وأزم بها نساء المؤمنين ، شأنها في ذلك شأن جميع الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لعباده رعاية لمصالحهم ، ودرءًا للمفاسد عنهم .

وخليق بهذا الموضوع الهام أن تنظمه مجموعة من الأحكام ، لما يترتب على إغفالها من فساد كبير يعصف بالمجتمع ، ويدمر أخلاق أفرادها .

لهذا سنحاول استعراض الحكيم من مشروعية الحجاب ، لنذكر منها روعة التشريع الإلهي ، الذي سما بالأخلاق ، وحافظ على الأعراض وهذب النفوس ، وطهّر القلوب ، حتى غدا رجاله خير رجال عرفهم تاريخ البشرية بعد الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ولا غرابة في ذلك ، لأن الأمة التي تمتلك رجالاً قلوبهم مثرعة بالإيمان ونفوسهم متجردة لله ، وأرواحهم أنقى من الثلج ، وأخلاقهم أطهر من ماء السماء ، لا بد وأن تكون لها الصدارة بين الأمم ، ويسمّو أفرادها فيكونوا مصايخ الهدى في دياجير الظلم .

والتأمل في النصوص الشرعية الواردة في حجاب المرأة المسلمة يستخلص حكماً متوخاةً منه ، نجملها فيما يلي :

١ - طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية ، والهواجس النفسانية ؛ لأن قلوب البشر مهما تطهرت بالتقوى ، ونفوسهم مهما تزكّت بالمجاهدة فلن تصل بأصحابها إلى العصمة من الخواطر ، أو الوقوع في المآثم عند وجود أسبابها ، إلا أن يتولى الله تعالى الصالح من عباده بعنايته ، فيحفظه من هذه المعاصي .

إن شيوع السفور ، وانتشار التبرج ، وإظهار المحاسن ، وإبراز المفاتن ، يلهب العواطف ، ويثير الغرائز ، وقد يبعث أوهاماً هابطة ، وظنوناً ساقطة ، تكون سبباً في إرجاف المرجفين ، وتَقْوِيلِ الخراصين . لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس ، فشرع الحجاب ، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان ..

إن المرأة التي تَخْطِرُ في مَشِيَّتِها ، وتبدي أمام الرجال الأجانب زينتها ، تكون عرضة لعبث أصحاب الأهواء ، خاصة إذا رأت نظرات المستحسنين ، واستروحت لعبارات المعجبين ؛ فترق الحواجز بين الفريقين ، ويقع ما لا يُحمد عقباه من الجانبيين .

فكم من نظرة تمكنت بسببها خطرة ، وكم من خطرة استدعت عبرة ، ثم أورثت حسرة . وكم من متضمخة بالأفعاء^(١) ساقط مرضى النفوس إلى لقاء ، وكم من لقاء أدّى إلى إفشاء . ولله در القائل :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فللقاء

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « دافع الخطرة ، فإن لم تفعل صارت فكرة ، فدافع الفكرة ، فإن لم تفعل صارت شهوة ، فحاربها ، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة ، فإن لم تدافعها صارت فعلاً ، فإن لم تتداركه بضده صار عادة فيصعب عليك الانتقال عنها »^(٢) اهـ .

لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي

(١) « الأفعاء » : الروائح الطيبة ، كما في القاموس المحيط .

(٢) الفوائد ص / ٣١ .

أشار إليها في قوله الكريم : ﴿ذَلِكُمْ أَطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين اللاتي حفظهن الله تعالى ، أدرك أن حكمها يعم كافة النساء ، لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول ﷺ اللاتي طهرهن الله ، وجعل لهن أمومة شرعية تنأى بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم .

وقلوب رجال المؤمنين بحاجة أيضًا إلى هذه الطهارة التي تسمو بأصحابها في درجات التقوى والكمال . لذا كانت علة سؤالهن من وراء حجاب مُفصَّحة عن حقيقة هذه الحكمة التي يُراد منها الطهارة والعفاف ونقاء السريرة .

وقد بيّن القرآن الكريم وسائل إذهاب الرجس ، ووسائل التطهير ، فوجه الخطاب إلى نسوة من أطهر نساء الأرض ، وأرفعهن شأنًا ، اللاتي عشن في بيت النبوة ، ونهلن من آدابه الرفيعة ، لتكون تلك الأوامر أوقع أثرًا في قلوب سواهن . فقال لهن : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣] .

تلك هي وسائل التطهير التي يُذهب الله تعالى بها الرجس عن عباده ، والتي منها عدم التبرج .

وحين ذكر الشهيد « سيد قطب » رحمه الله صور التبرج في الجاهلية ،

تحدث عن هذا التطهير فقال : « هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عاجلها القرآن الكريم ليظهر المجتمع الإسلامي من آثارها ، ويُبعد عنه عوامل الفتنة ، ودواعي الغواية ، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك . ونقول : ذوقه .. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتيح الجسد العاري ذوق بدائي غليظ . وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ ، وما يشي به من جمال الروح ، وجمال العفة ، وجمال المشاعر .

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه . فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً ، ولكن هذا الجمال الراقى لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري ، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر !

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية ، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية ، وارتفعت تصوراتها ومثلها ومشاعرها .

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان ، إنما هي حالة اجتماعية معينة ، ذات تصورات معينة . ويمكن أن توجد هذه الحالة ، وأن يوجد هذا التصور في أيّ زمان ، وفي أيّ مكان ، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان . وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء ، غليظة الحس ، حيوانية التصور ، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين ، وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس ،

والتخلص من الجاهلية الأولى ، وأخذ بها - أول من أخذ - أهل بيت النبي ﷺ على طهارته ووضاءته ونظافته» (١) إه .

وقال - رحمه الله تعالى - أيضًا « ... إن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فلا يقل أحد غير ما قال الله ، لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب ، وترقيق المشاعر والسلوك ... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ...

يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات ، أمهات المؤمنين ، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ، ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق !

وحين يقول الله قولاً ، ويقول خلق من خلقه قولاً ؛ فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد !
والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدّعين غير ما يقوله الله ، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول ، وهي في البلاد

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥ ، طبع دار المعرفة .

التي بلغ الاختلاط الحرُّ فيها أقصاه أظهرُ في هذا وأقطع من كل دليل « وأمريكا أول هذه البلاد التي أتى الاختلاط فيها أبشع الثمار »^(١) .

٢ - ومن حَكَم الحجاب صيانة النساء من أذى الفاسقين ، والحفاظ عليهن من تعرض المتسكعين .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ويحكي المفسرون عند هذه الآية أن ناسًا من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء . فإن رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة فكفوا عنها ، وإلا تعرضوا لها .. ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات ، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات ، فيحفظهن من الأذى ، ويقيهن من عوادي السوء ، ويصونهن من كيد الأشرار . والمتدبر للآية الكريمة السابقة وما جاء بعدها يدرك أن أولئك الماجنين دخلوا في عموم قول الله تعالى الوارد بعد آية إدناء الجلابيب : ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦١] .

لقد قرنَ الله تعالى هؤلاء بأولئك ، لأن الفاسقين الذين يعيثون في

(١) في ظلال القرآن ٦ / ٦٠٨ .

الأرض فسادًا يحطمون أخلاق الأمة ، والمنافقين والمرجفين يدمرون نظامها ، وَيَقْلُونَ قوتها .

لهذا حسم الإسلام مادة الشر ، ففرض على النساء الحجاب ، وحرّم عليهن السفر والاختلاط ، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواج تردع الماجنين ، وتكف الفاسقين ، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين .

٣ - ومن حَكَمِ الحجاب - أيضًا - إصلاح الظاهر بما يتناسب وما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن ، ليتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة المخبر ..

ذلك أن المرأة المتبرجة التي تبرز محاسنها ، وتبدي مفاتها ، امرأة متمردة على ما فطرها الله عليه من الحشمة والوقار المركوزين في النفس بمقتضى الإيمان الذي فطر الله تعالى المخلوقات عليه ، والذي يدعو إلى التمسك بالفضائل ، ونبذ جميع الرذائل .

وهي مع ذلك تعطي إيماء واضحة على فساد باطنها . إذ ماذا يمكنك أن تتصور تلك النفس التي تستمرى إظهار مفاتن الجسد ، وتستروح غشيان الشواطئ بعري فاضح !!! إن ذلك يومئ إلى حيوانية في التصور ، ويكشف عن هبوط في السلوك ، يغري أصحاب النفوس المريضة بهؤلاء الفاسقات ، ويدفعهم إلى الجري وراء أولئك المتهتكات .

وهي مع ذلك تشير بتبرجها إلى تبعيتها لبيوت الأزياء الغربية ، وخضوعها لمؤثرات الاستعمار الفكري بحيث باتت واحدة من ضحاياه .. وما أشد إفلاس الأمة حين تصبح مريبات الأجيال ، وصانعات الرجال

دُمى تحركها العقلية الاستعمارية عن طريق بيوت الأزياء ، وما يسمى « جمعيات تحرير المرأة » فَيَتَمَصَّنْ شخصياتها ، ويُقَلِّدْنَهَا في أفعالها . وما أشدُّ مُصَابَ الأمة حين تُنكَبُ بناشئة تربوا على أيدي أمهات من ذلك القبيل ، فينشأون نشأة لا يعرفون قيمة لفضيلة ، ولا يدركون مدى هبوط الرذيلة . عقلهم غربي ، وسلوكهم أجنبي ، ولسانهم عربي .. وصدق فيهم ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لتتبعنَّ سننَ من كان قبلكم شبرًا شبرًا ، وذراعًا ذراعًا ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبِّ تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » (١)

٤- إن الحجاب مظهر من مظاهر الحُفْر ، ودليل على تمكن الحياء ووفور الأدب .

فالمرأة التي تعلق وجهها حُفرة الحياء حين يقع عليها نظر رجل ، وتتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجة أو ضرورة تدعوها إلى ذلك ، امرأة نقية المعدن ، طيبة القلب ، نبيلة الشعور . وحجابها يزيد ضميرها حياةً ،

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ و ١٣ / ٣٠٠ فتح الباري) واللفظ له ، ومسلم (١٦ / ٢١٩)

بشرح النووي) ، وأحمد / ٣ / ٨٤ و ٨٩ و ٩٤ عن أبي سعيد الخدري .

كما أخرجه أحمد / ٢ / ٣٢٧ و ٤٥٠ و ٥١١ و ٥٢٧ ، وابن ماجه / ٢ / ١٣٢٢ ، وقال

البوصيري في مصباح الزجاجة / ٣ / ٢٣٩ : هذا إسناد صحيح ، والحاكم / ١ / ٣٧ وقال : هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، كلهم عن أبي هريرة .

وأخرجه الطبراني في الكبير / ٦ / ٢٢٩ و ٢٥١ عن سهل بن سعد الساعدي ، وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد / ٧ / ٢٦١ : وفي إسناد أحمد : ابنُ لهيعة ، وفيه ضعف ، وفي إسناد

الطبراني يحيى بن عثمان عن أبي حازم ولم أعرفه ، وبقيت رجالهما ثقات . اهـ

وأخرجه البزار عن ابن عباس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد / ٧ / ٢٦١ : ورجاله ثقات . اهـ

وعنصرها زكاةً ، وباطنها نقاءً ، فتمتنع عما لا يجوز ، وتأنى بنفسها عما لا ينبغي ، وتتأني من غشيان مجالس السوء . ولا عجب أن يصونها الحجاب لأنه يدعو إلى الحياء ، ويبعدها عن مواطن الريبة ، ويُقَرِّبُهَا من فِعَالِ الخَيْرِ ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحياء خير كله » (١) .

ولما كان الحياء خيراً كله فإن عاقبته إلى خير ، حيث يحجز صاحبه عن الرذائل ، ويسوقه إلى الفضائل ، ولهذا قال النبي ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (٢) .

إن المرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتها ، وعدم إبداء زينتها ، والاعتزاز بحجابها ، والبعد عما يسخط ربها ، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها وعظم اليقين في نفسها ، وتسربت الخير في عملها . وحياء يدفع لهذا كله لا شك أنه من الإيمان المركوز في فطرة الإنسان . قال النبي ﷺ : « الحياء

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومسلم (٢ / ٧) بشرح النووي) عن عمران بن حصين . وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والبخاري (٢ / ٤٠٥ كشف الأستار) عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وقال : لم نسمع أحداً يحدث به عن معاذ إلا محمد بن عمر ، وكان ثقة ، وإنما نعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري . ورواه محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن أبي السوار عن أبي سعيد . إهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٦ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمر المقدمي وهو ثقة . إهـ وأخرجه أبو نعيم ٢ / ٢٥١ و ٦ / ٢٦٢ ، والخطيب في تاريخه ٦ / ٢٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ٤٢٧ ، والبخاري (١٠ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم (٢ / ٦) بشرح النووي) والطبراني في الصغير ص / ٤٦ ، وأبو نعيم ٢ / ٢٥١ ، والبخاري في الأدب المفرد ص / ٥٧٤ ، والخطيب في تاريخه ١١ / ٢٩٥ .

من الإيمان»^(١) ، وفي رواية أخرى : « الحياء شعبة من الإيمان »^(٢) .
 قال الحافظ ابن حجر : « فإن قيل : الحياء من الغرائز ، فكيف يجعل
 شعبة من الإيمان ؟ أُجيب بأنه قد يكون غريزة ، وقد يكون تخلقًا ، ولكن
 استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان
 لهذا ، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة ، وحاجزًا عن المعصية .
 فإن قيل : لِمَ أفردته - أي البخاري - بالذكر هنا ، أي في باب أمور
 الإيمان ؟

أُجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب ، إذ الحَيِّ يَخاف فضيحة الدنيا
 والآخرة ، فيأتمر وينزجر »^(٣) اهـ .

والمرأة التي لا تتورع عن الابتذال في ملبسها ، ولا تترفع عن إظهار
 مفاتها ، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها ، بل
 تزهو بسئ العمل ، ولا يصطبغ وجهها - من ذلك بحمرة الخجل ، فهذه
 امرأة فقدت حياءها ، ومن ثمَّ فقدت ثمرة إيمانها ، وإن استحلت ذلك

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٥٦ و ١٤٧ و ٥٠١ ، والبخاري (١٠ / ٥٢١ فتح الباري) ، ومسلم
 (٦ / ٢ بشرح النووي) واللفظ له ، وأبو داود ٤ / ٢٥٢ ، والنسائي ٨ / ١٢١ ، والترمذي
 ٤ / ٣٦٥ و ١١ / ٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومالك ٢ / ٩٠٥ ، وابن حبان
 (ص / ٤٧٦ موارد الظمان) ، والحاكم ١ / ٥٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم
 ٣ / ٦٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان كما في الفتح الكبير ٢ / ٨٣ ، والخطيب في تاريخه
 ٤ / ٣٣٨ و ٦ / ١٩٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٤١٤ ، والبخاري (١ / ٥١ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٢١٩ ،
 والنسائي ٨ / ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ٢٢ .

(٣) فتح الباري (١ / ٥٢) .

مع علمها بحرمته فقدت الإيمان نفسه - والعياذ بالله تعالى - ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « الحياء والإيمان قُرنا جميعًا ، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر » (١) .

إن الإنسان حين يفقد حياؤه ، لا يشعر بغضاضة من اقتراف المعصية وإن اقترفها من غير رادع ، أو ألم بها من دون وازع ، سهّل عليه غيرها بحيث ينتقل من معصية إلى أخرى ، وينحدر من مآثم إلى آخر حتى تهوي به الموبقات في مكان سحيق .

لقد عالج الإسلام مرضى النفوس ، فطهرهم من دنس الرذيلة ، ثم حفزهم إلى التحلي بكل فضيلة . كما حارب الفاحشة بالعفاف ، والتبرج بالحجاب ، وأقام من الإيمان والحياء حارسًا أمينًا على الإنسان حتى يقيه مصارع السوء ؛ فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وتمرغ في أحوال الرذيلة ووقع في دنس الخطيئة .

وما حجاب المرأة إلا درع يقيها من نظرات المتطفلين ، ويصونها من عبث العابثين ، ويرد عنها أذى المستهترين ، وما هو إلا أثر من آثار الإيمان والحياء ، فما أحوج المرأة المسلمة إليهما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

٥ ومن حكم الحجاب أنه يتناسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢) من حديث ابن عمر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا برواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) إلا أنه قال : غريب من حديث سعيد ، تفرد به عنه يعلى ، والخطيب في تاريخه (١٠ / ٩٥) . وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ آخر استغنينا عنه لعدم صحته .

على الإيمان والحياء ؛ لأن حالها مبني على الستر . وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الحُفْر ، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه ، أو الانعتاق منه .

وحين تعيش المرأة في نطاق هذا القانون ، وتحيا ضمن تلك الطبيعة تشعر براحة النفس ، وهدوء البال ، فلا نظرات تلاحقها ، ولا متمسكًا يتبعها ، ولا قلقًا يؤرقها ، ولا فراغًا يضرجرها ، لأنها في كَنَفِ القانون الإلهي الذي قرَنَ الحياء بالإيمان .

فالإيمان زُوِّدها بحصانة تحفظها ، والحياء أسبغ عليها حجابًا يسترها ومنحها من الوقار والهيبة ما يصرف الفاسقين عنها ..

إن خروج المرأة عن تلك الطبيعة يُعتبرُ عدوانًا صارخًا على الفطرة وتمردًا على القانون الإلهي ضربٌ من العيب بسنن الله التي بثها في الكون ولهذه الحكمة حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة ، كما حرم على المرأة أن تتشبه بالرجل ، لما في ذلك من الخروج عن الفطرة ، والعبث بسنن الله في الكون فللرجل لباسه ، وللمرأة لباسها .. تلك هي سنة الله تعالى في خلقه وتلك هي القسمة العادلة التي تناسب طبيعة كلٍّ منهما .

والإسلام يحرص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة ، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة ؛ كما يحرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ليتم التكامل ، وتطرّد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني الذي أخبرنا عنه بقوله الكريم : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

وخروج الرجل أو المرأة عن إطارهما يعني التحلل من المواصفات الخاصة

بكل منهما ، وبالتالي التحلل من أساسيات الفطرة ، وأصول النوع ، وذلك ضرب من خواء النفس ، وفقر الروح ، وخلل التفكير .

لقد جاء الإسلام ليعيد التوازن إلى ذلك الإنسان الشارد ، ويرده إلى جادة الهدى بإعادته إلى فطرته ، وتذكيره بمهمته في هذه الحياة . كما حرص على النهوض به من إسفاف التفكير إلى سلامة التدبير ، ومن ضعف المعالجة إلى نضج التحليل ، ومن سطحية النظرة إلى أعماق الفكرة ، فإذا استجاب لهذا النداء فَمَقِيمٌ به أن يثري المجتمع بفكره ، ويشد أزره بصالح عمله .

إن فرضَ الحجاب على المرأة تكريم لها ، لإبقائها على أنوثتها ، ومنعها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها . وحين تتحلل هذه الطبيعة وتختل تلك الفطرة - نظرًا لتشبه كل فريق بالآخر - تضطرب القيم وتختل الموازين ، وتفسد المفاهيم .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .

لقد أوصد الإسلام كل باب يعتبر ذريعة لتحلل المرأة ، واختلال فطرتها

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٣٠ و ٣٣٩ ، والبخاري (١٠ / ٣٣٢ فتح الباري) ، وأبو داود ٤ / ٦٠ ، والترمذي ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ / ٦١٤ ، والبزار (٢ / ٤٤٧ كشف الأستار) ، والطبراني في الكبير ١١ / ٢٥٢ . وعزاه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ١٠٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ١١٨ وصديق حسن خان في حسن الأسوة ص / ٣٩٩ إلى النسائي ، لكنني لم أزه في « سننه الصغرى » ، ولا عزاه الحافظ المزني في تحفة الأشراف إلى « سننه الكبرى » رغم إirاده لهذا الحديث في ٥ / ٢٠٣٣ رقم ٦١٨٨ فلعله في كتبه الأخرى ، والله أعلم .

وحظر كل ما يؤدي إلى فسادها وإغراء الرجال بها ، ففرض عليها من الأحكام ما يدفع عنها غوائل السوء ، وكان من جملة تلك الأحكام الإلهية إلزامها بالحجاب ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأَحْزَاب : ٥٩] .

تلك هي بعض الحكيم من شرعية الحجاب ، أردنا أن نوضحها ، لنُدلل على عمق نظرة التشريع الإسلامي ، وسموّ مقاصده ، ونبل أهدافه ؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلى وقاية المرأة ، والمحافظة على المجتمع والحرص على أخلاق الأمة ، لئلا تذوب في غيرها من الأمم ، أو تصبح تبعاً لها في ملبسها ، وأسلوب حياتها ، فتفقد خصائصها الإسلامية ، وتغدو أمة على هامش الأحداث ، لا تحظى باحترام ، ولا تُقابل بتقدير .

أسأل الله تعالى يهدينا رشدنا ، ويردنا إلى ديننا ، ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. محمد فؤاد البرازي



فهرس الموضوعات

٥ المقدمة
٧ مشروعية الحجاب في الإسلام
٩ المرأة والحجاب
١١ آية الحجاب الأولى
١٦ عموم آية الحجاب لسائر نساء المسلمين
٢١ آية الحجاب الثانية
٢٤ حجاب أمهات المؤمنين
٣٩ آية الحجاب الثالثة
٤١ آية الحجاب الرابعة
٤٥ آية الحجاب الخامسة
٤٧ مقاصد الشارع من مشروعية الحجاب
٤٩ القصد من وضع الشرائع
٥٥ حكمة مشروعية الحجاب
٦٩ فهرس الموضوعات



الرسالة الثالثة القادمة إن شاء الله



شروط المحجّاب الإسلامي

الدكتور

محمد فؤاد البرازي

مكتبة أضواء السلف